الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

نظراً لتردي الأوضاع المعيشية والاجتماعية والضغط المتزايد الذي تواجهه وزارة الصحة العامة لتغطية نفقات المعالجة في المستشفيات والذي أدّى بالتالي إلى تراكم مستحقات لصالح المستشفيات بمئات المليارات وعدم تسديد هذه المتوجبات لغاية تاريخه،

وحيث أن التأخير في السداد قد وضع العديد من المستشفيات في وضع مالي حرج وحدّ من قدرتها على استكمال مهمتها كما يجب، كما ترك آثاراً شديدة على القطاع الصحي الخاص الذي يعاني من وجود المبالغ المتراكمة وغير المسددة من مختلف الجهات الضامنة،

وفي ضوء وجود اعتمادات مدورة من العام ٢٠١٩ والأعوام السابقة بحوالي ٤٣٢ مليار ليرة أنجز مشروع قرار تدويرها بعد تدقيقه وسوف يعمل على تسديدها وفق الأصول،

وفي سبيل معالجة مسألة المتأخرات المترتبة على عاتق وزارة الصحة العامة،

وبما أن نفقات الطبابة والاستشفاء ليست خياراً تمارسه وزارة الصحة العامة، وإنما هي نتيجة واجب مرتبط بالتزام الدولة في المحافظة على صحة مواطنيها، فبمجرد إصابة أحد المواطنين من غير المشمولين بتغطية الجهات الضامنة الأخرى بمرض تترتب النفقة على الوزارة بوصفها الراعي العام لصحة المواطنين، وحيث لا رعاية خاصة، تكون الرعاية العامة، التي تتطلب إمكانيات مالية للقيام بموجباتها.

بناء على ما تقدم،

ومن أجل توفير الإمكانيات اللازمة لتغطية جزء من المبالغ المستحقة على وزارة الصحة العامة لصالح المستشفيات لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ في ما يتعلق بالمترتبات الغير مصروفة لتاريخه،

تم وضع مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الصحة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة /٤٥٠/ مليار ليرة لبنانية.

علماً أنه بإمكان مجلس الوزراء جدولة دفع المبالغ المتوجبة من أصل الاعتماد المذكور.

آملين إقراره.

قانون رقم ١٦٨

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط

اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء العاشر من شهر نيسان (ابريل) 2018 م،

تم الاتفاق بين:

أولاً: الجمهورية اللبنانية

(وتسمى فيما يلي «المقترض»)

و

ثانياً: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ «المشروع»)،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار، وأن يعهد إليه بالمسؤولية العامة في الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع، طبقاً للأوضاع والأحكام المنصوص عليها في هذه الإتفاقية،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

القرض، الفائدة، السداد، مكان السداد

1 ـ يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته 27,000,000 د.ك. (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي)، وذلك لاستخدام حصيلته في تمويل المشروع.

2 ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5% (إثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3 ـ في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

4 ـ تحسب الفائدة على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

5 ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

6 ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد المستحقة، أن يسدد قبل آجال الإستحقاق:

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.

7 ـ تسدد الفوائد كل ستة أشهر في الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة.

8 ـ أصل القرض والفوائد تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي.

9 ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

10 ـ يكون سداد القرض والفوائد معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

المادة الثانية

أحكام العملات

1 ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.

2 ـ يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه،

بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.

3 ـ يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض والفوائد، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه.

ويجوز للمقرض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) 2018م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.

2 ـ يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3 ـ عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

4 ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5 ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6 ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل عناصر المشروع المبينة في الملحق رقم (3) من هذا الاتفاقية، والذي يجوز تعديله بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

7 ـ يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواءً إلى المقترض أو لأمره.

8 ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 ـ يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (5) لسنة 1977 والمعدل بموجب القانون رقم (117) لسنة 1991 والقانون رقم (295) لسنة 2001 (ويعرف فيما يلي بـ «المجلس») أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلاً في الاضطلاع بمهامه، وتكون مقبولة للصندوق العربي، وأن يعهد إليه بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع المنشأة

بموجب القانون رقم (221) الصادر بتاريخ 2000/5/29، وتعديلاته (وتعرف فيما يلي بـ «المؤسسة»)، المكلفة بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع بعد اكتمال تنفيذه، وفقاً لقانون إنشائها.

2 ـ يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة ـ بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي ـ لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواءً من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة اليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

3 ـ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:

أ ـ أن يستعين المجلس بمكتب استشاري، أو أكثر، مؤهل وذي خبرة مناسبة للقيام باستكمال دراسات المشروع، وإعداد التصاميم ووثائق المناقصات الخاصة به، والمساعدة في تحليل العروض والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع، على أن يتم اختيار المكاتب الاستشارية وتحديد مهامها والتعاقد معها بالتشاور مع الصندوق العربي، في موعد لا يتجاوز 31 تموز (يوليو) 2018، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.

ب ـ أن يقدم المجلس للصندوق العربي، أولا بأول، جميع الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصات وتقارير تحليل العروض ومسودات العقود المتعلقة بتنفيذ كافة أعمال المشروع للموافقة عليها، وأن يحيط الصندوق العربي بأي تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها أثناء التنفيذ وذلك للموافقة عليها.

ج ـ أن يعهد المجلس للوحدة المنشأة لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية ومشروع استكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان، مهام إدارة تنفيذ المشروع ومتابعته، وذلك بالتنسيق مع المؤسسة والجهات المعنية.

د ـ أن يقوم المجلس، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة والجهات المعنية الأخرى، بإعداد برنامج متكامل لتشغيل وصيانة مرافق المشروع بعد انجازها، على أن يكتمل إعداد البرنامج المذكور وخطه تنفيذه، ويوافي المجلس الصندوق العربي بنسخة منه للتشاور بشأنه، وذلك في موعد يتوافق مع التاريخ المحدد لاكتمال تنفيذ أعمال المشروع.

هـ ـ أن يقوم المقترض من خلال الجهات المعنية، بمواصلة جهوده لتطوير خدمات الصرف الصحي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث، بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية، وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده، وضبط التلوث الناجم عن النفايات الصلبة البلدية والصناعية والأسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة، وأن يحاط الصندوق العربي، أولاً بأول، بالإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الشأن.

و ـ أن يستكمل المقترض كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة للحصول على الأراضي والحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته، وفقاً لمقتضيات البرنامج الزمني المقرر لتنفيذ المشروع، وأن يحيط المجلس الصندوق العربي بالخطوات المتخذة في هذا الشأن.

ز ـ أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل للمؤسسة تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، بما في ذلك الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد، ولمقابلة التزاماتها المالية.

ح ـ أن يقوم المقترض، بإخطار الصندوق العربي، أولاً بأول، بأية تدابير قانونية أو إدارية أو مالية يزمع اتخاذها إذا كان من شأنها أن تؤثر بصفة جوهرية على ملكية المؤسسة أو إدارتها أو أوضاعها المالية والإدارية، أو على قدرتها على تشغيل وصيانة المشروع وتحقيق أهدافه.

ط ـ أن يتخذ المقترض، بالتعاون والتنسيق مع المؤسسة والجهات الأخرى المختصة، التدابير الضرورية بما يكفل إدارة وتشغيل وصيانة المشروع بكفاءة واقتدار.

4 ـ يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين

الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ ـ الطلبات التي لا تتجاوز فيمتها 100,000 د.ك.

(مائة ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب ـ الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك.

(مائة ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصات تنافسية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

5 ـ يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

6 ـ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

7 ـ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

8 ـ يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقيدم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

9 ـ يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع. وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي **يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا** تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

10 ـ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض.

وفي سبيل ذلك:

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

11 ـ يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم ـ ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ـ بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

12 ـ لا تسري أحكام الفقرة (11) من هذه المادة على

الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها. ويشمل إصطلاح «أموال حكومية» المستخدم في الفقرة (11) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

13 ـ تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

14 ـ تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

15 ـ تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 ـ يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

2 ـ يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض أو من يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3 ـ في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4 ـ إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5 ـ أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على

المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6 ـ عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

7 ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

المادة السادسة

قوة إلزام الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

1 ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

2 ـ عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3 ـ يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4 ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضورياً أو غيابياً ـ في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

5 ـ إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي

الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6 ـ تَجُب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

7 ـ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكام متفرقة

1 ـ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2 ـ يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

3 ـ يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض رئيس مجلس الإنماء والإعمار، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن يكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1 ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.

2 ـ إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

3 ـ (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

1 ـ «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

2 ـ «البضاعة» أو «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3 ـ «قرض خارجي» يعني أي قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة:

عنوان المقترض : مجلس الإنماء والإعمار
ص.ب. 11/3170 تلة السرايا،
بيروت ـ الجمهورية اللبنانية
الفاكس : 00961 1 981252 – 00961 1 981253
عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ـ
المقر الدائم للمنظمات العربية ـ الشويخ، شارع المطار،
قطعة 6، ص.ب (21923)، الرمز البريدي (13080)
الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت
العنوان البرقي : إنمعربي ـ الكويت
الفاكس : 00965 24959390/91/92

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في منطقة البحر الميت بالمملكة الأردنية الهاشمية في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام/رئيس مجلس الادارة

عن
الجمهورية اللبنانية
المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (1)
أحكام السداد

يسدد مبلغ القرض على تسعة وأربعين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والأربعين الأولى 550,000 د.ك. (خمسماية وخمسين ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير 600,000 د.ك. (ستمائة ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها 6 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

الملحق رقم (2)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى تحسين الأوضاع البيئية والصحية في مناطق حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع) والأوسط (شرق زحلة)، وحماية مصادر المياه الجوفية والسطحية، والحد من تلوث نهر الليطاني وروافده، وذلك من خلال تنفيذ عدد من مشاريع الصرف الصحي الفرعية. ويتضمن المشروع إنشاء شبكات رئيسية وفرعية لتجميع مياه الصرف الصحي ومحطات ضخ ومحطات معالجة ومرافق تصريف المياه الناتجة منها، مع كافة التجهيزات اللازمة، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الاستشارية الضرورية لاستكمال الدراسات وإعداد التصاميم ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال، وتوفير الدعم المؤسسي للجهة القائمة على تنفيذ المشروع والجهة المستفيدة.

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً: عناصر المشروع

1. يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية:

(أ) مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع):

وتتضمن إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي تمنين، والمكونة من حوالي 36 بلدة وقرية، تشمل بريتال والخضر وحور تقلا وطاريا وحوش الرافقة وقصرنبا والحلانية والقرى المجاورة لها. وتتكون من خطوط رئيسية وفرعية باقطار تتراوح بين 150 – 600 مليمتر، وبطول إجمالي بحدود 390 كيلو متر. وتتضمن الأعمال كذلك رفع طاقة محطة معالجة تمنيين، الجاري تنفيذها حالياً بقدرة 15 ألف متر مكعب في اليوم، لتصل الى حوالي 38 ألف متر مكعب في اليوم، مع كافة التجهيزات اللازمة. وتتضمن الأعمال كذلك إنشاء مرافق الصرف الصحي لمنظومتين صغيرتين، الأولى لبلدتي معربون وحام (شبكات صرف صحي بحدود 20 كيلومتر ومحطة معالجة بقدرة حوالي 540 متر مكعب في اليوم)، والثانية لبلدتي جنتا ويحفوفة (شبكات صرف صحي بحدود 13 كيلومتر، ومحطة معالجة بقدرة حوالي 255 متر مكعب في اليوم).

(ب) مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الأوسط (شرق زحلة):

وتتضمن إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي شرق زحلة، والمكونة من حوالي 17 بلدة وقرية، تشمل رياق وعلي النهري وكفرزبد وعين كفرزبد والفاعور وتربل ورعيت والقرى المجاورة لها. وتتكون الشبكات من خطوط رئيسية وفرعية بإقطار تتراوح بين 150 – 200 مليمتر، وبطول إجمالي بحدود 94 كيلو متر. وتتضمن الأعمال كذلك إنشاء محطة معالجة بقدرة حوالي 29 ألف متر مكعب في اليوم، مع كافة التجهيزات اللازمة.

2. الخدمات الإستشارية والدعم المؤسسي

يشمل هذا العنصر استكمال وإعداد الدراسات اللازمة والتصاميم ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال، إضافة إلى توفير الدعم المؤسسي لكل من الجهة القائمة على تنفيذ المشروع والجهة المستفيدة، بما في ذلك تطوير القدرات واقتناء التجهيزات اللازمة للصيانة والتشغيل، والمختبرات والاستعانة بالخبراء.

3. إستملاك الأراضي

ويشمل استملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله

ثانياً: إستخدام حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع الرئيسية التالية:

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (الف دينار كويتي)	النسبة من إجمالي التكاليف %
1. مرافق الصرف الصحي	23000	80
2. الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسي	1300	100
الاحتياطي	2700	
المجموع	27000	
(سبعة وعشرون مليون دينار كويتي)		

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ وقعت الجمهورية اللبنانية بواسطة رئيس مجلس الإنماء والإعمار، اتفاقية قرض بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط،

يهدف هذا المشروع لتطوير مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية ومشروع استكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده وضبط التلوث الناجم عن النفايات الصلبة البلدية والصناعية والأسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٦٩
إحداث محمية النميرية الطبيعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١٢ تاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٩ الرامي الى إحداث محمية النميرية الطبيعية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ـ يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
إحداث محمية النميرية الطبيعية
في بلدة النميرية ـ قضاء النبطية

المادة الأولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال اسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة ادارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة